

قرارات رئيس جمهورية مصر العربية

رقم	موضوع القرار
٣٢	قرار رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٤ بتعيين مدير عام الإدارة العامة لشئون الهيئات والمؤسسات العامة بديوان عام وزارة التأمينات من مستوى الإدارة العليا
٣٢	قرار رقم ٢٧ لسنة ١٩٧٤ بتعيين مدير عام لدار الكتب والوثائق القومية بالهيئة المصرية العامة للكتاب من مستوى الإدارة العليا
٣٢	قرار رقم ٢٨ لسنة ١٩٧٤ بتعيين السيد / فهم محمد طوى شلتوت في وظيفة من مستوى الإدارة العليا بالهيئة المصرية العامة للكتاب

(البند الأول)

يعمل الجانبان المتعاقدان بقدر الإمكان على تنمية العلاقات بين الدولتين في المجالات الجامعية والمدرسية والعلمية والتكنولوجية والثقافية والرياضية والفنية بطريقة تساهم في معرفة كل جانب بثقافة الآخر أو نشاطه في هذا المجال .

(البند الثاني)

يعمل الجانبان المتعاقدان على تسهيل تنمية التعاون بين بلديهما بزيادة تبادل المدرسين في كافة مجالات التعليم والباحثين والدارسين والمدرسين والاختصاصيين والفنيين والمحاضرين وكافة الشخصيات التي تمارس نشاطا في أحد المجالات المحددة في هذا الاتفاق .

(البند الثالث)

يعمل كل جانب متعاقد على تشجيع مواطني الجانب الآخر على القيام بمتابعة الدراسة أو التدريبات في بلده بتقديم المنحذات المكافآت الدراسية أو الإعانات .

(البند الرابع)

يعمل كل جانب متعاقد على تسهيل زيارة الآثار والمنشآت العلمية ومراكز الأبحاث والمكتبات السياحية ومجمعات الأرشيف العام والملاعب وأي جهات ثقافية أو رياضية تشرف عليها الدولة وذلك لمواطني الجانب الآخر وبنفس الشروط .

(البند الخامس)

يعمل كل جانب متعاقد على تهيئة التعاون الوثيق بين الجماعات الثقافية والرياضية وأيضا بين التنظيمات التربوية بين الدولتين .

(البند السادس)

يعمل الجانبان المتعاقدان على دراسة الشروط التي بمقتضاها تكون المعاملة بين التبادلات والدرجات الجامعية المنوحة في الدولتين متطرف بالأغراض الدراسية .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٠٢٨ لسنة ١٩٧٠

بشأن الموافقة على الاتفاق الثقافي والتعاون الفني الموقع في القاهرة بتاريخ ١٣ أبريل سنة ١٩٧٠ بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة جمهورية أفريقيا الوسطى

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

قرر :

مادة وحيدة - الموافقة على الاتفاق الثقافي والتعاون الفني الموقع في القاهرة بتاريخ ١٣ أبريل سنة ١٩٧٠ بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة جمهورية أفريقيا الوسطى ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٦ ربيع الآخر سنة ١٣٩٠ (٢٠ يونيو سنة ١٩٧٠)

جمال عبد الناصر

اتفاق ثقافي وتعاون فني

بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة

وحكومة جمهورية أفريقيا الوسطى

حكومة الجمهورية العربية المتحدة من جانب .

وحكومة جمهورية أفريقيا الوسطى من جانب آخر .

رغبة في تدعيم العلاقات الثقافية بطريقة تمكن من تيسير تعاونهما الودي .

وعلا بروح البيان النهائي في ١٣/٤/١٩٧٠، الذي أكد أهمية تدعيم التعاون

الثقافي قررا الجانبان عقد الاتفاق الحالي .

وزارة الخارجية

قرار

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على القرار الجمهوري رقم ١٠٢٨ لسنة ١٩٧٠ الصادر بتاريخ ٢٠ يونيو سنة ١٩٧٠ بالموافقة على الاتفاق الثقافي والتعاون الفني الموقع في القاهرة بتاريخ ١٣ أبريل سنة ١٩٧٠ بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية أفريقيا الوسطى - وعلى تصديق رئيس الجمهورية بتاريخ ١٣ سبتمبر سنة ١٩٧٠ ؛

قرر:

مادة وحيدة - ينشر في الجريدة الرسمية الاتفاق الثقافي والتعاون الفني الموقع في القاهرة بتاريخ ١٣ أبريل سنة ١٩٧٠ بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية أفريقيا الوسطى ، ويجعل به اعتبارا من ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٧٣ وهو تاريخ تبادل وثائق التصديق عليه ما

نحريرا في ١٧ ذي الحجة سنة ١٣٩٢ (١٠ يناير سنة ١٩٧٤)

إسماعيل فوهي

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٧٠٣ لسنة ١٩٧٣

باعتبار مشروع إقامة محطة رفع مياه المجارى بشارع منشية الجمل قسم شبرا بخنافة القاهرة من أعمال المنفعة العامة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية المقاربات للنفقة العامة أو التحسين والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن تعديل بعض الأحكام الخاصة بنزع الملكية للنفقة العامة والاستيلاء على المقاربات ؛

(البند السابع)

يشجع الجانبان المتعاقدان التعاون الفني وكذا تبادل البرامج الثقافية والفنية بين محطات الإذاعة والتلفزيون .

(البند الثامن)

يعمل الجانبان المتعاقدان - في حدود القوانين المعمول بها - تبادل وانتشار الكتب والنشرات الدورية ذات الطابع الأدبي والفني والعلمي والتكنولوجي والموسيقى المسجلة والأفلام ذات الأهمية التربوية والثقافية .

(البند التاسع)

يعمل الجانبان المتعاقدان على تسهيل تنظيم المعارض الفنية والعلمية والثقافية والمحاضرات والفرق (الحفلات) والعروض المسرحية والفلكلورية والعروض السينمائية ذات الطابع التربوي أو الثقافي والمباريات الرياضية .

(البند العاشر)

يشجع الجانبان المتعاقدان تبادل الزيارات الرياضية بين الدولتين ويسهلان - في حدود إمكانياتهما - الإقامة والتنقلات على أراضي كل منهما .

(البند الحادى عشر)

يجعل كل جانب متعاقد على التأكد من أن برامج التاريخ والجغرافيا المتبعة في المدارس والجامعات تتضمن بقتنر الإسكان بعض المعلومات والمبادئ التى تعطى صورة صحيحة ودقيقة عن حضارة الجانب الآخر .

(البند الثانى عشر)

على الجانبين إنشاء لجنة مشتركة تجتمع بالتناوب في كل دولة بتبادل الخطابات بين الوزراء المختصين .

(البند الثالث عشر)

يجعل بهذا الاتفاق اعتبارا من تاريخ التصديق عليه ويجرى مفعوله لفترة خمس سنوات تجدد تلقائيا ويمكن أن يمتد العمل به إذا طلب أحد الجانبين المتعاقدين ذلك قبل انتهاء مدة الاتفاق بعام واحد .

في حالة انتهاء العمل بالاتفاق يستمر الوضع الذى يتمتع به جميع الحاصلين بمقتضاه على مميزات حتى نهاية العام الجارى بالنسبة للحاصلين على منح حتى نهاية العام الدراسي أو الخامس المتعلق بتاريخ انتهاء العمل بالاتفاق .

(البند الرابع عشر)

يوقع الطرفان بروتوكولات لتنفيذ هذا الاتفاق .
حرر في القاهرة يوم ١٣ أبريل سنة ١٩٧٠ من نسختين أصليتين باللغة الفرنسية والعربية وللتين نفس الحجية .

عن الجمهورية العربية المتحدة - عن جمهورية أفريقيا الوسطى
وزير التعليم العالى وزير الشباب والرياضة والفنون والثقافة